

الْخَاتِمَةُ فِي سائِرِ أحكامِ الأسْمِ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْمُثنَّى

الخاتمة	١) الفصل الأول في المعرفة والنكرة	٢) الفصل الثاني في أسماء العدد
	٣) الفصل الثالث في المذكر والمؤنث	٤) الفصل الرابع في المثنى
	٥) الفصل الخامس في الجموع	٦) الفصل السادس في المصدر
	٧) الفصل السابع في اسم الفاعل	٨) الفصل الثامن في اسم المفعول
	٩) الفصل التاسع في الصفة المشبهة	١٠) الفصل العاشر في اسم التفضيل

فَصْلُ: المُثَنَّى اسْمٌ أُلْحِقِ بِآخِرِهِ

أَلْفُ أَوْ يَاءٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَها،

ونُونٌ مَكْسُورٌةٌ،

لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُ آخَرَ مِثْلَهُ.

نَحْوُ رَجُلانِ وَرَجُلَيْنِ. هذا فِي الصَّحِيحِ.



أمّا المَقْصُورَةُ،

فَإِنْ كَانَ أَلِفُهُ

وإنْ كَانَتْ عَنْ ياء،

أُو عَنْ وَاوٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلاثِيِّ،

أَوْ لَيْسَتْ مُنْقَلِبَةً عَنْ شَيءٍ تُقْلَبُ ياءً،

مُهُ مُنْقَلِبَةً عَنِ وَاوٍ وَكَانَ ثُلَاثِيًّا، رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ كَعَصَوانِ فِي عَصًا،

كَرَحَيانِ فِيْ رَحًى، وَمَلْهَيانِ فِي مَلْهًى، وحُبارَيَانِ فِي خُبَارَى، وحُبْلَيَانِ فِي حُبْلَى.

وأمّا المَمْدُودَةُ،

فَإِنْ كَانَتْ هَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةً تَثْبُتُ كَقُرَّاءَانِ فِيْ قُرَّاءٍ

وإِنْ كَانَتْ لَلتَّأْنِيثِ تُقْلَبُ وَاوًا، كَحَمْرَاوَانِ فِي حَمْرَاء؛

وإِنْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ أَصْلً وَاوًا أَوْ يَاءً جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ، كَكِساوانِ، كِسَاءَانِ.

[قاعدة]

ويَجِبُ حَذْفُ نُونِهِ عِنْدَ الإضافَةِ، تَقُولُ: جَاءِنِيْ غُلامًا زَيْدِ وَمُسْلِمًا مِصْرٍ

وَكَذَٰلِكَ تُحْذَفُ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي الخُصْيَةِ والأليَةِ خَاصَّةً، تَقُولُ: خُصْيانِ

وأَليانِ لأَنَّهُما مُتَلازِمانِ، فَكَأَنَّهُما شَيْءٌ واحِدٌ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْإِسْمِ

الْخَاتِمَةُ فِي سائِرِ أَحْكَامِ الأسْمِ الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْمُثَنَّى

[قاعدة]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ إِضَافَةُ مُثَنَّى إِلَى الْمُثَنَّى، يُعَبَّرُ عَنِ الأُوَّلِ بِلَفْظِ الجَمْعِ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾،

وَذَٰلِكَ لِكَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ تَثْنِيَتَيْنِ فِيما تَأَكَّدَ الْاتِّصَالُ لَفْظاً ومَعْنىً.



Al-Qalam Institute

- alqalaminstitute
- (f) alqalamleicester
- galam_leicester
 - t.me/AlQalamLeicester



خال